

قرار رقم /64/
ضوابط ومعايير إضافية للتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /36/ لعام 2001

رئيس مجلس التعليم العالي:
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/36/، تاريخ 2001/8/16، وتعليماته التنفيذية، المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية .
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /7758/ تاريخ 3/10/2006
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/8151 تاريخ 2006/10/19
وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /5/ تاريخ 2006/11/15

بقرر ما يلي:

المادة(1): تعدل التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /36/ لعام 2001 الخاص بالمؤسسات التعليمية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم /38/ تاريخ 25/9/2006 وفق الآتي :

1. يعدل البند (أ/ 2) من المرحلة الأولى من المادة(3) بحيث يصبح: اسم المؤسسة ومقرها، الذي يأخذ في الحسبان الخارطة التعليمية الجغرافية التي يعتمدها مجلس التعليم العالي، ويجب أن يكون الاسم عربياً خالياً من الإشارة إلى أية جهة أجنبية .
2. يعدل البند (أ/4) من المرحلة الثانية من المادة(3) بحيث يصبح: وثائق مصدقة عن برامج التعاون العلمي والإداري مع جامعات سورية أو عربية أو أجنبية ذات شهرة ومعتمدة تتضمن تقديم الدعم العلمي والإداري والمشاركة في تشغيل المؤسسة .
3. يضاف إلى الفقرة (أ) من المرحلة الثانية من المادة(3) البندين الآتيين :
(10) خطة وبرامج زمنية لتعيين أعضاء الهيئة التدريسية في المؤسسة بصفة دائمة وبما يتفق وقواعد التعيين المعتمدة لتعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية))
4. تعدل المادة(6) بحيث تصبح كالآتي: يؤخذ في أفضلية الترخيص للمؤسسة التعليمية الخاص الأسس والمعايير الآتية :

- توافر الاختصاصات الحديثة، التي تلبى متطلبات التنمية وحاجات سوق العمل
- تميز الجامعة التي أبرمت معها المؤسسة اتفاقية التعاون العلمي وشهرتها ومستواها الأكاديمي
- المستوى العلمي لأعضاء الهيئة التعليمية في المؤسسة طالبة الترخيص وهيكلتها التنظيمية ومستوى الهيئة الإدارية فيها
- البعد عن المنشآت المسببة للتلوث والمواقع الأثرية وخطوط التوتر الكهربائي العالي والمواقع العسكرية وحرمها، والمحميات الطبيعية
- البعد عن مدينة دمشق وريفها ومراكز المدن الرئيسية، والطرق الدولية
- طلبات الترخيص لجامعات في الجولان ومنطقة تدمر

5. تعدل المادة (8) بحيث تصبح كالآتي: يتم افتتاح المؤسسة المرخص لها بقرار من الوزير بعد التأكد من :

1. استكمال مقوماتها المادية والبشرية وجاهزيتها للقيام بمهامها وبعد نقل ملكية العقار الذي تشاد عليه المؤسسة لاسمها في السجل العقاري بموافقة الوزارة مع بقاء الإشارة على العقار الموضوع لصالحها
2. إبرام اتفاقيات علمية مقترنة ببرامج تنفيذية، ومراحل زمنية محددة، مع جامعات سورية، أو جامعات عربية أو جامعات أجنبية معتمدة في بلدها وذات شهرة علمية متميزة، تلتزم وفق بنود الاتفاقية بموجب وثائق مصدقة بالآتي :
3. تقديم الدعم العلمي والمؤازرة العلمية والمشورة والخبرة للجامعة المطلوب ترخيصها
4. تقديم تقرير سنوي عن وضع المؤسسة المتفق معها يتضمن التزام هذه المؤسسة بتنفيذ الاتفاق العلمي الموقع معها وفق معايير الجودة المعتمدة لديها

5. مساهمة الجامعة الداعمة في التدريس مع المؤسسة طالبة الترخيص في الاختصاصات المقترحة في الاتفاقية عن طريق تكليف أساتذة مقيمين أو زائرين من الجامعة المتفق معها للتدريس في المؤسسة.

المادة (2): على طالب الترخيص أن يسوي وضعه ويقدم بياناته وفق التعليمات التنفيذية وتعديلاتها المبينة في هذا القرار ويهمل كل طلب غير مستجمع البيانات المطلوبة في مرحلة الترخيص.

المادة (3)- على الجامعات المرخص لها تسوية أوضاعها وتقديم البيانات وفق التعديل المبين في البندين (1 و3) من المادة (1) .
المادة (4) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

**رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي**

الدكتور غياث بركات